

حكم من وكل غيره فى الرمى لمرضه و عاد لبلده/الخميس)72-6- 4202م(٢٢ ذى الحجة ٥٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

المريض لرمي الجمرات ثم سافر فقام الوكيل بالرمي والموكل قد سافر فما حكمه هو لا ينبغي ان يكون سفر قبل قبل استكمال اعمال الحج فهذا الذي سافر عنده مشكلة انه فاته طواف الوداع. طواف الوداع يكون بعد اعمال الحج - [00:00:00](#) فاذا كان لم لم يطف الوداع بعد ان ترمى الجمرات في هذا الطواف لا يصح فعنده فعنده مشكلة اذا كانت اذا كان وكل في الرمي كله لم يرم يوما ويركل في يوم - [00:00:27](#) يبقى عليه آآ دم لتترك المبيت في منى او المقام في مكة في اماكن الشعائر قبل آآ رمي الوكيل للجمرات وعليه دم لطواف الوداع. والمسألة تحتاج مني الى مزيد تأمل. ان شاء الله. لعلي اذكركم لحضراتكم صورة اكسر - [00:00:51](#) تفصيلا في الحلقة القادمة ان شاء الله - [00:01:20](#)